

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥
تعليمات العباء الإضافي لأعضاء الهيئة التدريسية
صادرة بمقتضى المادة (٢٠ / د) من نظام الهيئة
التدريسية في الجامعة رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٣

- المادة ١ : تسمى هذه التعليمات " تعليمات العباء الإضافي لأعضاء هيئة التدريس " ويعمل بها بدءاً من ٢٠٠٥ / ٢ / ٦ .
- المادة ٢ : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .
الجامعة : جامعة اليرموك
الرئيس : رئيس الجامعة
العميد : عميد أي كلية في الجامعة
مدير المركز : مدير المركز في الجامعة
النظام : نظام الهيئة التدريسية في الجامعة
عضو هيئة التدريس : الأستاذ والأستاذ المشارك والأستاذ المساعد والمدرس
- المادة ٣ : للرئيس ، باقتراح من مجلس القسم الأكاديمي ، وتنسيب من العميد ، ان يرفع النصاب التدريسي لأعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين (٣) ثلاث ساعات معتمدة، وله في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها الضرورة القصوى ان يرفع النصاب الى (٦) ست ساعات معتمدة كحد أقصى.
- المادة ٤ : للرئيس وفي حالات مبررة ان يصرف لعضو هيئة التدريس الذي يتولى أعباء و مسؤوليات جامعية او إدارية في الجامعة بدلاً عن الساعات التي يقوم بتدريسها زيادة عن النصاب المقرر له شريطة ان لا تزيد على (٣) ثلاث ساعات معتمدة .
- المادة ٥ : اذا زاد النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس او المحاضر المتفرغ عن النصاب المقرر له في المادة (٢٠) من النظام فيصرف له بدل عن الساعات التي يقوم بتدريسها وفق تعليمات أجور ساعات تدريس المحاضرين غير المتفرغين .
- المادة ٦ : تلغى جميع القرارات التي تتعارض مع هذه التعليمات .
- المادة ٧ : الرئيس والعمداء مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات .